حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقد التأمين

The protection of the beneficiaires from arbitrary conditions in the insurance contact

غزلاوي فاطمة الزهراء*
مخبر الدراسات القانونية المقارنة
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر .
Fatimazohra.ghezlaoui@univ-saida.dz
طيطوس فتحي
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر .
Fethi.taitous@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 06 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 14 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

يعتبر عقد التأمين حديث النشأة نسبيا. إلا أن إجبارية التأمين في بعض الحالات، و حاجة المواطن الماسة لإبرام هدا النوع من العقود تجعله في الكثير من الأحيان يقع ضحية لشروط تعسفية خـــارج إطار القانـــون، تفرض عليه من طرف شركـات التأميـن التي تتعسف و تملي شروطا تعسفية على المؤمن لهم التي من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية : عقد التأمين، المؤمن، المؤمن له، عدم التوازن العقدي، الشرط التعسفي.

* غزلاوي فاطمة الزهراء

Abstract:

The insurance contact is considered relatively new. However, compulsory insurance in some cases and the citizen's urgent need to conclude this type of contracts often make him or her victim of arbitrary conditions outside the law domain. Thoses contacts are imposed on the citizen by the insurance companies that abuse and dictate arbitrary conditions on the insured that would violate the balance of contract.

Keywords: The insurance contact, insured, the balance of contract , arbitrary conditions.

المقدمة :

تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، للشخص مطلق الحرية في إبرام ما يشاء من العقود، بمجرد تطابق تراضي الأطراف المتعاقدة حول مضمون العقد، و الأثار الناشئة عنه.

و لكن نظرا لتطورات المجتمع الإقتصادية و القانونية، أدى ذلك إلى ظهور أشكال جديدة و متعددة من العقود، تحتكرها فئات معينة تنفرد بالقوة و الرأسمال، أصبحت أيضا تنفرد بوضع بنود العقد، و هو ما سمح لها بإدراج مجموعة من الشروط تراعي فيها مصلحتها بالدرجة الأولى، على حساب الطرف الأخر المتعاقد ضعيف، التي من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي. و من بين هذه العقود عقد التأمين، حيث يجد المستهلك نفسه ملزم بقبول شروطه و لا يملك حق مساومتها و التفاوض بشأنها.

و من هنا ظهرت ضرورة حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية، في عقود الإستهلاك عامة و عقد التأمين خاصة، وذلك لإعادة التوازن العقدي عن طريق إصدار ترسانة من القوانين المتفرقة لمكافحة هاته الشروط، و كذا تعزيز دور القضاء و الأجهزة المختصة للتصدي للشروط التعسفية.

حيث تكمن الأهمية القانونية و العلمية لهدا الموضوع، بإعتباره يشكل ضررا لأكبر فئة من المجتمع و هي فئة المستهلكين، الذي يقع ضحية تعسف شركات التأمين نظرا لقلة خبرته و معرفته الفنية في مجال التأمين.

و عليه يثور الإشكال حول صور التعسف الذي يمارس ضد المستهلك في عقد التأمين؟ و ما هي أليات التصدي له؟

و للإجابة على هاته الإشكالية المطروحة، فقد إقتضت طبيعة الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين حيث تضمن المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد التأمين ، أما المبحث الثاني فقد تضمن حماية المؤمن له من الشروط التعسفية المدرجة في عقد التأمين .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود المهمة للأفراد لمواجهة الأخطار، و تعد مجالا خصبا بالنسبة لشركات التأمين لإملاء شروطها على حساب المؤمن له بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، و هو ما سيتم توضيحه فيم يلي: تعريف عقد التأمين(المطلب الأول)، عقد التأمين عقد إستهلاك و إذعان(المطلب الثاني)، المؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

لقد تعددت التعريفات التي تناولت عقد التأمين فمنها الفقهية و منها القانونية، و ذلك نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين بالإضافة إلى تعدد وظائفه.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد وردت تعريفات كثيرة و متعددة للتأمين، فهناك من عرفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد من الطرف الأخر، و هو المؤمن بدفع هذا الأخير أداءا معينا عند تحقيق خطر معين، و دلك بأن يأخد على عاتقه مهمة تجميع المخاطر.[1]

و من التعريفات الفقهية ما جاء به الفقيه هيمار بأن :"التأمين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير مقابل يدفعه و هو القسط، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، و الطرف الأخر و هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

أما الفقيه سوميان فقد عرفه بأن:" عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص أخر و يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد التأمين

أما عن التعريف القانوني لعقد التأمين فقد عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا، أو أي مبلغ مالي أخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك

مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و بالرجوع إلى الأمر 07/95 المؤرخ في 1975/01/25 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 [4]، يتضح بإستقراء المادة الثانية منه أنها تبنت نفس المفهوم الذي جاء به القانون المدني. فبذلك يتضح أن التعريف القانوني لعقد التأمين يركز أساسا على العلاقة القانونية و التعاقدية التي ينشئها التأمين بين طرفيه، المؤمن الذي يتعهد بتغطية الخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها من طرف المؤمن له، حيث هذا الأخير هو من يكتتب التأمين، و يتعرض لخطر ما في ماله أو شخصه.[5]

المطلب الثاني: عقد التأمين عقد إستهلاك و إذعان

يتميز عقد التأمين زيادة على أنه عقد ملزم لجانبين و محدد المدة، إحتمالي و عقد معاوضة، بخصائص تعكس ذاتيته الخاصة، و تميزه عن غيره من العقود، و هذه الخصائص تتمثل في أنه عقد إستهلاك و إذعان [6].

الفرع الأول: عقد التأمين عقد إستهلاك

للقول بأن عقـــــد التأمين يدخل ضمن طائـــــفة عقــود الإستهلاك، يستلزم ذلك دراسة مفهومـــــــي المستهلك و المهني، و كذلك التعرف على مفهوم العقد الإستهلاكي.

أولا_ المقصود بالمستهلك:

جاءت المادة 03 من القانون رقم 03/09 معرفة المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجـــل تلبية

حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[7].

و من هذا التعريف يتضح أنه لإكتساب صفة المستهلك يجب توافر ثلاثة عناصر:

- **أن يكون من الأشخاص الذين يقتنون السلع أو الخدمات.**
- **أن يتعلق محل العقد بالسلع و الخدمات.**
- **الغرض غير المهني أي أن يكون الغرض من الإقتناء شخصي أو عائلي ،أو لحيوان متكفل به.**

غير أن مفهوم المستهلك تعدى ذلك ليشمل حتى المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق تخصصهم، لكونهم يفتقدون لوسائل الدفاع كالمستهلك العادي.

ثانيا_ المقصود بالمتدخل:

تطرق المشرع الجزائري لمفهوم المتدخل في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 [8] التي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".

و ذلك على خلاف المستهلك، فإن المتدخل هو الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية للمستهلك. و المهنة تتسع لتشمل جميع المجالات التي تدور فيها الحلقة الإقتصادية، سواء كانت داخلة في الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، و كيفما كان الشكل الذي يتخذه النشاط الإقتصادي.

ثالثا_ المقصود بالعقد الإستهلاكي:

العقد الإستهلاكي هو العقد الذي يربط المستهلك بالمتدخل، و الذي يسمح له بالحصول على السلعة أو الخدمة، لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية.

كأصل عام يعتبر عقد التأمين من عقود الإستهلاك وفقا لهذا المفهوم، لأنه يجمع بين شركات التأمين و إعادة التأمين التي تتعاقد لأغراض مهنة التأمين، بإعتبارها من عقود الخدمات ذات الطبيعة المالية، و بين المؤمن لهم بإعتبارهم مستهلكي خدمات التأمين الذين يقتنون هذه الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية.

و ذلك على خلاف عقود التأمين على المسؤولية المهنية، حيث لا يمكن إعتبارها عقود إستهلاك.

أصبحت نظرية العقد الإستهلاكي بمثابة الشريعة العامة لجميع عقود الإستهلاك بالنسبة للتشريعات المقارنة، بحيث يتم الرجوع إليها للإستفادة من نظام الشروط التعسفية و مختلف الأنظمة القانونية المقررة لحماية المستهلك التي تسعى لإعادة التوازن العقدي، و ذلك ما يبرر أهمية إدخال عقد التأمين ضمن هذه الطائفة من العقود[9].

غير أنه في ظل غياب نظرية عامة لعقد الإستهلاك في إطار التشريع الجزائري، تقتصر الحماية الأساسية على الحماية التي يكفلها قانون التأمينات، الذي لا يميز بين مستهلك أو غير مستهلك، فالقانون يحمي المؤمن له بغض النظر عن كونه متدخلا أو مستهلكا.

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد إذعان

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، إذ أن مضمونه يتحدد بصفة مسبقة من طرف المؤمن و يعرض على الجمهور بصفة موحدة، و هو ما يعرف بالعقود النموذجية المحددة سلفا و يقتصر دور المؤمن لهم فيها على التسليم و الإنضمام للعقد، دون إمكانية مناقشته أو تعديله بحيث لا يكون له الحق في المساومة أو المفاوضات، فما عليه إلا قبول جميع بنود العقد

جملة أو رفضها جملة ، وذلك نظرا للقوة الإقتصادية و الفنية التي تتمتع بها شركات التأمين و التي تخول لها فرض شروطها بإعتبارها الطرف القوي في العقد بحكم الخبرة و المعرفة الفنية التي تتمتع بها، الأمر الذي يجعلها و الزبون في مراكز غير متكافئة و متناقضة، على إعتبار أن الأول يملك خبرة و دراية بموضوع العقد، في حين المؤمن له لا يهمه من العلاقة إلا الأثار القانونية و الإجتماعية للعقد[10].

فغالبا ما يكون المؤمن له يجهل كل الأمور التقنية التي أخذت بعين الإعتبار أثناء إبرام العقد، إضافة إلى عدم تمكنه من فهم لغة وثائق التأمين التي تحمل نوعا من التعقيد مما يكون له إنعكاسات سلبية على مصالحه الإقتصادية. و هو ما أدى إلى تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بقواعد أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، تفرض على الطرف القوي إلتزامات بإعلام الطرف الضعيف بشروط العقد و بأحوال السقوط، و كذا منعه من إدراج الشروط التعسفية .

المطلب الثالث: المؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين

إن المؤمن له لا يختلف في شيء مقارنة بالطرف الضعيف في مختلف العقود الأخرى، كونه شخصا عديم الخبرة و الكفاءة و المعرفة الفنية. فمجال التأمين مجال معقد لإعتماده على تقنيات تقوم على علم الإحصاء أساسا، مما يؤدي إلى صعوبة فهم الشروط القانونية و الفنية التي يقوم عليها عقد التأمين[11].

تكون الشروط موحدة في جميع مجال الخدمات، خصوصا إذا تعلق موضوع العقد بخدمة التأمين، التي لا خيار للمستهلك في قبولها أو رفضها، و في الوقت الذي تتمتع فيه شركات التأمين بوضع إحتكاري، يجد المؤمن له نفسه طرفا في عقد التأمين لم يحدد أي من بنوده، أو أي من الإلتزامات التي يتحملها بمقتضاه.

و يترتب على عدم المساواة غياب النقاش الحقيقي بين المؤمن و المؤمن له، فلا يستطيع المستهلك أن يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به المهني نظرا لوضع الضعف الذي هو عليه. فإختلاف المراكز التعاقدية نتيجة إختلال موازين القوى يؤدي إلى إستغلال المؤمن له من طرف شركات التأمين، و يرجع ذلك إلى:

- **جهل المؤمن له (الطرف الضعيف) بالقانون و الأحكام المنظمة لعقد التأمين، نتيجة تعاقده خارج تخصصه.**
- **صعوبة فهم الوثائق التعاقدية (بوليصة التأمين) ، إما لأسباب راجعة للطرف الضعيف أو لسوء صياغة بنود العقد.**
- **عدم أخذ المؤمن له الوقت الكافي للمقارنة بين مشاريع و شروط العقد المعروضة من طرف مختلف شركات التأمين.**
- **إنتشار الشروط النموذجية في عقود التأمين، نتيجة إستفراد شركات التأمين بتنظيم منفرد و موحد للعقد.**
- **الإعتقاد الخاطئ للمؤمن له إما بقانونية أو شرعية الشروط النموذجية.**
- **حاجة المؤمن له الماسة و الضرورية للتأمين، مما يجعله موقف الضعيف في مواجهة شركات التأمين[12].**

المبحث الثاني: حماية المؤمن له من الشروط التعسفية المدرجة في عقد التأمين

لقد كان موضوع الشروط التعسفية محل إهتمام الفقهاء و التشريع على حد سواء، نظرا لصعوبة إيجاد تعريف عام و شامل لها، بسبب تعدد مجالات إبرام العقود و إختلاف محلها، و حماية للمؤمن له لابد من التعرض أولا لمفهوم هذه الشروط، ثم

التطرق لصورها في عقد التأمين، و أخيرا الأليات المعتمدة للقضاء عليها.

المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي

نظرا لصعوبة فهم مفهوم الشرط التعسفي، لابد من التعرض إلى تعريفه، و المعايير التي تم على أساسها إعتبار هذه الشروط بالشروط التعسفية.

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي

لقد تعددت التعريفات التي تناولت الشروط التعسفية، الفقهية منها و القانونية.

أولا_ التعريف القانوني للشرط التعسفي:

عرف القانون الفرنسي رقم 23/78 الصادر بتاريخ الخاص بإعلام المستهلكين للسلع و الخدمات في الفصل الرابع منه المتعلق" بحماية المستهلكين من التعسفية" في المادة 35 منه الشروط التعسفية بأنها:" تلك الشروط المفروضة بواسطة المهني على غير المهني أو على المستهلكين من خلال التعسف في إستخدام التفوق الإقتصادي، و تسمح بحصول المحترف على ميزات مبالغ فيها"[13].

أما عن المشرع الجزائري فإنه عرف الشرط التعسفي بموجب المادة 05/03 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[14]، التي تنص على أنه:" يقصد في مفهوم القانون ما يأتي:...الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى، من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد". و بالتالي فإن المشرع الجزائري لم

يحصر تطبيق الشروط التعسفية على العقود المبرمة بين المهني و غير المهني، و إنما مده إلى عقود المهنين.

إضافة إلى التعريف السابق، فإنه يتضح بإستقراء نص المادة 29 من القانون 04/ 02، أن المشرع الجزائري أورد قائمة بالشروط التعسفية ، و كذا نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 603/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديية و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية[15]، التي جاءت بقائمة أخرى من الشروط التعسفية و هدا لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك.

ثانيا_ التعريف الفقهي للشرط التعسفي:

إعتمد الفقه على عدة معايير لتعريف الشرط التعسفي، سواء من ناحية أطراف العلاقة العقدية أو طريقة فرض الشرط التعسفي، أو من ناحية تأثيره على التوازن العقدي.

حيث عرف جانب من الفقه الشرط التعسفي على أنه:" ذلك الشرط الذي يورده المهني في تعاقده مع المستهلك، و الذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و إلتزامات الطرفين، و هو يقدر وقت إبرام العقد و بالرجوع إلى ظروف التعاقد و موضوعه، وحالة طرفيه وفقا لما تقتضي به العدالة".[16]

كما عرفه جانب أخر من الفقه على أنه:" كل شرط محرر مسبقا و بشكل منفرد من طرف المهني بعقد إذعان مبرم بينه و بين المستهلك، و يسبب لفائدة المهني عدم توازن مفرط في حقوق و إلتزامات الطرفين"[17].

الفرع الثاني: عناصر الشرط التعسفي

لإعتبار الشرط تعسفيا، لابد من توافر عنصرين في عقد الإستهلاك، و هما: التعسف في إستعمال السلطة الإقتصادية للمهني و الميزة المفرطة و المتجاوزة التي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد[18].

أولا_ العنصر الشخصي: التعسف في إستعمال السلطة و القوة الإقتصادية للمهني:

بالرجوع إلى نص المادة 35 من القانون الفرنسي رقم 23/78 السابق ذكرها، التي تعرف الشروط التعسفية على أنها:" تلك الشروط التي تبدو مفروضة بواسطة المهني على غير المهني أو على المستهلكين من خلال التعسف في إستخدام التفوق الإقتصادي"، يتضح أنه لإعتبار الشرط تعسفيا لابد من وجود عنصر التعسف في النفوذ الإقتصادي.

و هذا العنصر لا يمكن إثباته بحالة أخرى، و إنما يتم إستخلاصه من الصفة الخاصة بأطراف العقد، ولذلك يوصف عنصر التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية بأنه شخصي.

و مفاد هذا المعيار قيام المهني بإستخدام السلطة الإقتصادية و القوة الفنية و القانونية التي يتمتع بها إنطلاقا من خبرته و إحترافه و معرفته المعمقة بكل جوانب العملية التعاقدية، التي تخوله فرض إرادته و شروطه على الطرف الضعيف في العقد عديم الخبرة و الكفاءة[19].

ثانيا_ العنصر الموضوعي: الميزة المفرطة و المتجاوزة التـي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد:

يقوم العنصر الموضوعي للشرط التعسفي على عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة الناشئة عن العقد، للتفاوت الواضح بين حقوق و إلتزامات أطراف العقد.

و للقول بوجود عنصر الميزة الفاحشة أو عدم التوازن بين أطراف العقد، يتم النظر لمجموع بنود العقد و الظروف

المحيطة بالتعاقد لحظة إبرام العقد، و ليس بالنظر لشرط محدد، لأنه قد يضم العقد شروطا أخرى في صالح الملتزم من شأنها إعادة التوازن العقدي بين الأطراف، و تستوي أن تكون هذه المزايا نقدية أو غير نقدية[20].

المطلب الثاني: صور الشروط التعسفية الواردة في عقد التأمين

لقد عدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تعتبر تعسفية، التي ينفرد المتعامل الإقتصادي في وضعها في مواجهة المستهلكين، و ذلك في نص المادة 29 من القانون رقم 02/04 [21] ، و المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 603/06 [22]، حيث جاءت هاته الشروط على سبيل المثال و ليس الحصر، و فيما يلي بعض الشروط التي يمكن إدراجها في عقد التأمين التي من شأنها أن تخل بتوازن العلاقة العقدية بين شركات التأمين و المؤمن لهم:

- **الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له لمخالفته القوانين و اللوائح المنظمة للتأمين[23]، مالم تكن هاته المخالفة بالغة، كحالة الحادث الناتج عن عدم إضاءة أنوار السيارات في الوقت اللازم من حلول الظلام.**
- **الشرط القاضي بسقوط التأمين بسبب تأخر المؤمن له عن إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المعنية بذلك، و يكون الشرط تعسفيا في حالة التأخر العادي البسيط الذي يستند إلى عذر مقبول و ليس عدم الإعلان كلية عن الحادث [24].**

-تعتبر شروطا تعسفية الشروط التي تفرض على المؤمن له أجالا ضيقة للإعلان عن الحادث.

- البنود التي تمنح للمؤمن بشكل إنفرادي حق خفض الضمانات المتفق عليها، أو رفض الأقساط دون إنذار المؤمن له بشكل قانوني.
- إعطاء الحق للمؤمن في إنهاء العقد قبل حلول أجل إنصرامه أو موعد تجديده.
-الشروط التي تقضي بتخلي المؤمن عن المسؤولية بصفة منفردة بدون تعويض المؤمن له في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو التنفيذ غير الصحيح لإلتزاماته.
-الشرط الذي يؤدي إلى تخفيض مدة الضمان المؤمن لمدة أقل من مدة ضمان مسؤولية المؤمن له[25].

المطلب الثالث: أليات التصدي للشروط التعسفية في عقد التأمين

لا يمكن الحديث عن حماية حقيقية للمؤمن له، دون الحديث عن حمايته من الشروط التعسفية التي قد ترد في عقد التأمين، و تخلف أليات الحماية و التصدي لها بإختلاف الجهة القائمة بها[26].

الفرع الأول: تدخل القضاء

بإعتبار عقد التأمين من عقود الإستهلاك التي تدخل في إطار عقود الإدعان، التي يلجأ إليها المستهلك نظرا لحاجته الماسة للخدمات التي تقدمها شركات التأمين، يمكن تطبيق نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري التي تجيز للقاضي في حالة إحتواء العقد على شرط تعسفي، بأن يعدل هذا الشرط أو أن يعفي المستهلك منه، وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، و يقع باطلا كل إتفاق يقضي بخلاف ذلك[27].

و بالرجوع إلى نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن المشرع حاول إعادة التوازن في الحقوق و الإلتزامات بين أطراف عقد التأمين، بإعتباره عقد إذعان و نظرا للمركز القوي الذي تتمتع به شركة التأمين مقارنة بالمؤمن له، و الذي يخولها حق وضع بنود هذا العقد، و هو ما يبرر خروج المشرع عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، ليجعل بعد الشروط التي قد ترد في عقد التأمين و من شأنها الإضرار بمصلحة المؤمن له باطلة، و إعتبر كل شرط تعسفي تتمسك به شركة التأمين في مواجهة المؤمن له باطلا.

الفرع الثاني: أجهزة حماية المستهلك

بالإضافة إلى دور القضاء في إعادة التوازن العقدي عن طريق الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، فإن المشرع الجزائري قد إستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جهازا خاصا بذلك عرف بلجنة الشروط التعسفية، بالإضافة إلى جمعيات حماية المستهلك التي أنيطت لها أيضا مهام حماية المستهلك.

أولا_لجنة الشروط التعسفية:

جاء تنظيم لجنة الشروط التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الدي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، في المواد من 06 إلى 16 منه، حيث حددت المادة السادسة منه الطبيعة القانونية لهذه اللجنة بقولها:"تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع إستشاري و تدعى في

صلب النص اللجنة"[28]، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة، لا تتمتع بالإستقلالية، وهي جهاز إستشاري.

أما المادة السابعة من نفس المرسوم قد حددت المهام المكلفة بها هذه اللجنة التي نصت على:" تكلف اللجنة، لا سيما بالمهام التالية:

-تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية.

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

-يمكنها مباشرة كل أخر يدخل في مجال إختصاصها"[29].

بإستقراء المادة السابقة، يستخلص من خلال إستخدام عبارة "لاسيما" أن هاته المهام جاءت على سبيل المثال لا الحصر. فبذلك يتمثل دور لجنة الشروط التعسفية في إقصاء الشروط التعسفية المدرجة في العقود النموذجية التي تنفرد شركة التأمين في وضعها قبل عرضها للجمهور، و تلك التي تم التعاقد من خلالها مع المؤمن لهم (دور قبلي و بعدي)[30].

ثانيا_ دور جمعيات حماية المستهلك كألية لمواجهة الشروط التعسفية في عقد التأمين:

نظرا لقصور دور أجهزة الدولة في توفير الحماية اللازمة للمستهلكين، ظهرت جمعيات حماية المستهلك، حيث تعتبر من أهم الجمعيات بإعتبار أنها تعالج قضايا أكبر طائفة و هي طائفة المستهلكين.

فبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على أنه:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه

و تمثيله"، و عليه فإن دور جمعيات حماية المستهلك يتمثل في إعلام المستهلك و تحسيسه و كذا تمثيله، إضافة إلى مهام الدفاع عنه المخولة لها بموجب المادة 23 من نفس القانون، الذي أعطى لها صلاحية التأسس كطرف مدني في حق المؤمن له المتضرر أمام القضاء[31].

الخاتمـــة: يتضح مما سبق أنه بإعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، فإن شركة التأمين تنفرد في وضع شروط و بنود عقد التأمين، و تكون هاته الشروط تعسفية و مجحفة في حق المؤمن له، الذي لا يملك حق المساومة و المفاوضات لتعديل و مراجعة هاته البنود، فما عليه إلا التسليم لها و الإنضمام لهذا العقد لحاجته الماسة للخدمات التي تقدمها شركات التأمين و تقوم بإحتكارها.

منه تبرز فعالية الحماية القانونية المقررة للطرف الضعيف في عقد التأمين من خلال فرض رقابة الدولة بصفتها السيادية على نشاط التأمين للحفاظ على مصالح المؤمن لهم، فقد إستحدث المشرع الجزائري أليات لضبط و تنظيم قطاع التأمين عن طريق مجموعة من الأجهزة الإدارية و الإستشارية، و ترسانة من القوانين المتعلقة بنشطات التأمين و القوانين المنظمة للنشاطات التجارية، كما عزز دور القضاء في حقه في إبطال الشروط التعسفية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي وفقا للقواعد العامة.

الهوامش:

1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991، ص12.

2- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، التأمينات البرية، مطبعة خيرة، 1998، ص 11.

3- جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص11.

4- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر الصادرة بتاريخ 2006/03/12، العدد 15، ص03.

5- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص13.
6- عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 12.
7- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
8- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمعه الغش، المرجع السابق.
9- محمد الهيني، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين،دراسة في عقد التأمين البري،حماية مستهلكي خدمات التأمين، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب،2010،ص 64.
10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و التأمين، المجلد الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الثالثة،2000، ص 1141.
11- محمد الهيني،المرجع السابق،ص 69.
12- محمد الهيني ،المرجع السابق،ص 72.
13 - « dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, peuvent etre interdites, limitées ou réglementées…, les clauses relatives au…, lorsque de telles clauses apparaissent imposées au non-professionnels ou consommateurs par un abus de la puissanse économique de l'autre partie et confèrent à cette dernière au avantage excessif » art 35 de loi n 78/23 du 10 jan 1978 sur la protection et linformation des consommateurs de produits et de service.
14- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، المؤرخة في 2004/06/27، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت2010، ج ر العدد 46، المؤرخة بتاريخ 2010/08/18.
15- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2006.
16- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص77.
17- مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص 38.
18- أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2017، ص208
19- إدريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للإقتصاد و القانون،وجدة، 2001، ص 69.
20- محمد الهيني، المرجع السابق، ص 192.
21- القانون رقم 02/04 المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق.
22- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، المرجع السابق، ص17.
23- تنص المادة 622 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم على أنه:" يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إدا كان دلك الخرق جناية أو جنحة عمدية...".
24- تنص المادة 5/15 من القانون 07/95 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/06 على: يلزم المؤمن له:...بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه و في أجل يتعدى سبعة 07 أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة الق بمجرد إطلاعه عليه و في أجل يتعدى

سبعة 07 أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة الق بمجرد إطلاعه عليه و في أجل يتعدى سبعة 07 أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة...".
25- إدريس الفاخوري ،المرجع السابق ص 65
26- حمد الهيني، المرجع السابق، ص 212.
27- علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر،2013الطبعة الثالثة، ص 394.
28- المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المرجع السابق.
29- المرسوم التنفيذي رقم 306/06، المرجع السابق.
30- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي،2012/2011، ص114.
31- تنص المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه:" عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية يتسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

01-أبو بكر مهم، حماية المستهلك المتعاقد، الطبعة الأولى،دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، 2017.

02- أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية و التطبيق، دراسة تحليلية شاملة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

03- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، 1991.

04-جديدي معراج، مدخل لدراسة التأمين الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،2003.

05-عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،الجزء الأول،الطبعة الأولى،التأمينات البرية،مطبعة خيرة،1998.

06 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000.

07-علي فيلالي،الإلتزامات، النظرية العامة للعقد،الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،الجزائر،2013..

08-محمد الهيني،الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري، حماية مستهلكي خدمات التأمين، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية، المغرب 2010.
09-محمد بودالي،الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007.

فئة المقالات:

01-إدريس الفاخوري، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للإقتصاد و القانون،وجدة،2001.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

01- بوشارب إيمان،حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، 2012/2011.
02-مولود بغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014.

النصوص القانونية:

أ-النصوص الوطنية

01-الأمر رقم 78/75 المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975.
02- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41، المؤرخة في 2004/06/27، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010، جر رقم 46 المؤرخة في 2010/08/18.
03- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 15 المؤرخة بتاريخ 12 مارس 2006.
04- المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين

الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، ج ر رقم 56، المؤرخة في 11 سبتمبر لسنة 2006.
05- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/20 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.

ب- النصوص الأجنبية:

01-la loi n 78/23 du 10janvier 1978 sur la protection et l'information du consommateurs de produits et de service